السفير
النهار
المستقبل
الأخبار
الجمهورية
اللواء
الديار
البلد

You
Tube

JUSTICE
FREEDOM

TV NEWS

الدرس الأول: حريّة الرأي والتعبير

الأهداف

- أولاً: مفهوم حريّة الرأي والتعبير وأهميتها.
- ثانياً:أدرك أنّ حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة فتضع القوانين اللبنانية قيوداً لها بقصد إحترام حقوق الآخرين وحماية الأمن الوطني والنظام العام.
- ثالثاً: التعرفّ إلى حق الحكومة في فرض قيود إضافية على حرية الرأي والتعبير في الظروف الإستثنائية.

أولاً: مفهوم حريّة الرأي والتعبير ودورها في المجتمعات الديمقراطية.

1- مفهوم حريّة الرأي والتعبير

حريّة الرأي والتعبير هي:* الإمكانية المتاحة لكلّ فرد في المجتمع بأن يكون له رأي خاص يختلف عن رأي غيره

* وإمكانية التعبير عن هذا الرأي بحرية وبالوسائل اللازمة.(مثال : وسائل الإعلام، التظاهر، وسائل التواصل الإجتماعي ، المجلات،،،)

2- أهميّة ودور حريّة الرأي والتعبير في المجتمعات الديمقراطيّة

تحقق كرامة الفرد الشخصية وقيمته كإنسان .

تمكّن الفرد من المشاركة في الحياة العامة

إبداء الرأي في القضايا الوطنية

ثانياً: من يكفل هذه الحريّة؟

حريّة الرأي ليست مطلقة وهي مكفولة ضمن دائرة القانون ،والقانون هو الذي ينظّم كيفية ممارستها ويحددّ الضوابط والقيود المتعلقة بها.والدستور اللبناني كرّس في مادته 13 هذا الحق

ثالثاً : الضوابط القانونيّة لممارسة حريّة الرأي والتعبير.

1- الغاية من الضوابط القانونية:

الهدف من الضوابط هو تحقيق حسن ممارسة حرية الرأي والتعبير في المجتمع:

* إحترام حقوق الآخرين
* حماية الأمن الوطني والنظام العام والأخلاق العامة.

2- أنواع الضوابط القانونية: عقوبة الحبس وغرامة ماليّة

أ- قانون العقوبات اللبناني: يفرض عقوبة على جرائم القدح والذمّ.

ب- قانون المطبوعات : وضع ظوابط لحريّة النشر:

- الترخيص المسبق لإصدار المطبوعات.
- حظر نشر جلسات مجلس الوزراء ،جلسات مجلس النواب السرية ،
-حظر التعرّض لشخص رئيس الدولة أو المسّ بكرامته
-حظر التحريض على إرتكاب الجرائم وإثارة النعرات الطائفية

ج- قانون الإعلام المرئي والمسموع:- الحصول على الترخيص القانوني المسبق - إلزام المؤسسات الإعلامية التقيّد بأمور عديدة كالموضوعية المصلحة العامة..

د- قانون الرقابة على المسرحيات: تخضع المسرحيات لرقابة المديرية العامة للأمن العام فلها أن توافق على العرض أو ترفضه .

ه- قانون الرقابة على الأفلام السينمائية: الحصول على الإجازة من المديرية العامة للأمن العام.

كلّ الضوابط التي ذكرناها
يحددّها القانون وحده
فهي من إختصاص السلطة
التشريعية /مجلس النواب
وحدها المخوّلة صلاحية وضع
القيود الضرورية لتنظيم حريّة
الرأي والتعبير ولكنننننن ماذا
إذا واجهت الدولة ظروف
إستثنائية؟؟؟؟؟؟

رابعاً: قيود إستثنائية على حرية الرأي والتعبير

يحق للحكومة، في الظروف الإستثنائية إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكريّة وذلك بمرسوم يتخذّ في مجلس الوزراء

يحقّ للسلطة العسكرية عندها فرض قيود على حرية الرأي والتعبير كمنع إصدار النشرات المخلّة بالأمن وممارسة الرقابة المسبقة على الصحف والإذاعات